

رسالة في بيان معنى قول العلماء لو افق كافر لشارع

تأليف العلامة مولانا الشيخ عبدالله

ابن حسن العفريقي الكانزوي

الليخفي رحمه الله

تأليفه

رجوع

ام

المكتبة العمرة

لها حيا محمد الحمد السري واولاده
الربيع



وفي الزحف الى العادة ما نصده في فوائدهم في الاسلام
 الدين كليل برادنا محمد سقا اذا انتقص المبيع في يد المشتري شرعا
 ما الحكم فيه **اجاب** حكمه ان البايع بالخيار ان شاء اخذ بجميع
 الثمن وان شاء تركه **قال** وكان شيخ الاسلام علاء الدين وبعض
 مشايخ سمرقند على ان يمسك حصة النقصان من الثمن بالفا
 ما بلغ ويستردان زاد قيمة النقصان على الثمن قال يحيى وافاد
 والدي ان لا يدايخج هذا لان هذه النظر لا تنظر في هذه البنية
 وانقصا ذكره في فوائدهم رجل اشترى ارضاً مع اشجارها ببيعاً حائراً
 ثم احترف بعض الاشجار او اذا فاضل منها ارضاً ببيعاً حائراً ثم
 يمسك حصة النقصان من الثمن اجاب لا ويكون له الخيار كما
 ذكرنا **قلت** وتوفي المتزمانا ومن ادركناه من اساذينا
 وعبرهم على غير هذا الاختيار الذي مر واما اخناروا فيما حكم
 الرهن **قالوا** اذا انتقص المبيع وفاء في يد المشتري سقط حصة
 النقصان من مال الوفاء ويقسم مال الوفاء على قيمة الباقي
 والباقي فما اصاب الهالك يسقط وما اصاب الباقي يبقى كما
 هو الحكم في الرهن **بيان** لو اشتري داراً قيمتها الف
 درهم بها ثمن خزيت الدار وصارت قيمتها خمسمائة
 يسقط من ثمن الوفاء خمسون هكذا فاعتبر وذكر لسو
 استهلك المشتري بناءه او اشجاره **يضمن** قيمته كما لو تهن
 استهلك

المكتبة العمرة

لها حيا محمد الحمد السري واولاده
الربيع